

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٦٤) لسنة ٢٠١٩

بشأن تصنيف عدد من العقارات في منطقة قلالي - مجمع ٢٥٤/٢٥١

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧
وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية
الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير،
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته
التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استعمال
الأراضي لمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدّة للتعمير
والتطوير، وإشغال الطرق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استعمال العقارات لمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط
العمراني، المعديل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم
(٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعديل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية منطقة المحرق،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية وال عمرانية والتخطيطية لمنطقة،

وعلى ما عُرض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

تصنف العقارات الكائنة بمنطقة قلالي مجمع ٢٥٤/٢٥١ وفقاً لما هو وارد في الخارطة

الموافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

**وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف**

**صدر بتاريخ: ٢٢ ذي القعده ١٤٤٠ هـ
الموافق: ٢٥ يولـيو ٢٠١٩ م**

